HNSJ Humanitarian & Natural Sciences Journal
ISSN: (e) 2709-0833
www.hnjournal.net
مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية
مجلة علمية محكمة

عنوان البحث

الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية - دراسة مقارنة

م.م. هند كامل عبد زيد[1] م.م. اغراس سليم حياوي[2]

[1] الجامعة الإسلامية – فرع بابل – العراق

2 الجامعة الإسلامية – فرع بابل – العراق

تاريخ القبول: 2020/11/29م تاريخ النشر: 2020/12/01م

المستخلص

نظراً لأهمية المعاهدات الدولية والآثار القانونية المترتبة عليها فقد منحت دساتير عدة دول السلطة التشريعية دورا هاما في مجال التصديق على المعاهدات وذلك للرقابة على النتائج المترتبة عليها من حيث توقيعها قانونيا وماليا وسياسيا وتعتبر الرقابة على دستوريه المعاهدات من المواضيع الهامة وذلك لارتباطها للأعمال السياسية او اعمال السيادة بالإضافة إلى اختلاف القيمة القانونية للمعاهدات الدولية حيث نلاحظ ان البعض من الدساتير منحت المعاهدات قيمه قانونيه اعلى من القانون والبعض منحها قيمه مساويه والبعض الاخر منحها قيمه ادنى من القوانين والاخرى لم تحدد اي قيمة قانونيه للمعاهدات وبما ان الدستور هو القانون الاعلى مرتبه بين القواعد القانونية وبتالي فان جميع القوانين والمعاهدات يجب ان تخضع لأحكامه تطبيقا لمبدا سيادة القانون الذي من محتواه هو خضوع جميع السلطات العامة في الدولة للقانون الاعلى وهو الدستور وتختلف الرقابة على دستوريه المعاهدات فالبعض فرض عليها رقابه برلمانيه والبعض الاخر رقابة قضائية.

RESEARCH ARTICLE

MONITORING THE CONSTITUTIONALITY OF INTERNATIONAL TREATIES
A comparative study

Hind Kamil Abd Zaid[1] Aghras Saleem Hayawy[2]

[1] Islamic University - Babylon branch – Iraq
[2] Islamic University - Babylon branch – Iraq

Accepted at 29/11/2020 **Published at 01/12/2020**

Abstract

In view of the importance of international treaties and the legal implications of them, the constitutions of several countries have granted the legislative authority an important role in the field of ratification of treaties in order to control the consequences in terms of their legal, financial and political signing. Due to the difference in the legal value of international treaties, where we notice that some of the constitutions granted treaties a legal value higher than the law, and some gave them an equal value, while others gave them a lower value than the laws, and others did not specify any legal value for treaties and since the constitution is the highest law arranged among the legal rules. Laws and treaties must be subject to its provisions in application of the principle of the rule of law, whose content is the submission of all public authorities in the country to the supreme law, which is the constitution.

المقدمة

إن المعاهدة الدولية تلعب الدور الأكبر في مجال القانون الدولي وسيادة واحترام مبادئه لذلك جاء الاهتمام بدراسة المعاهدات الدولية وبيان آثارها المهمة في حياة الدول.ومن هنا كانت أهمية الموضوع الذي نحن بصدده كون الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ جاء ليعكس التطور القانوني الجديد في النظام القانوني العراقي والذي يتطلب دراسة المضامين الجديدة في هذا الدستور ومنها دور المعاهدة وبيان أحكامها وآلية مراقبتها لتحقيق المراد منها في خدمة وتطور العراق الجديد.إننا اليوم نحتاج ان تقف وقفات عديدة في نصوص الدستور العراقي لكي نعالج مواطن الضعف فيه ونشير بالبنان لمواطن القوة فيه من اجل تحصين نصوصه وفسح المجال لها لاستيعاب التطورات الحديثة خاصة في ظل السيطرة المتصاعدة للقواعد الدولية على الأنظمة الداخلية للدول. والملاحظ أن الصفة المميزة لهذه الدساتير ، هو تبنيها شكلا للمبادىء الديمقراطية ، كالاستفتاء على الدستور وتعديله ، وتبني هيئة مستقلة أو قضائية للرقابة على دستورية القوانين. وبالرجوع إلى أصل المبادىء الديمقراطية الوافدة على الدساتير العربية نجد أنها ثمرة من ثمار التعاهد الدولي، رافق ذلك ظهورمعيار جديد لتمييز الدول الديمقراطية والأكثر ديمقراطية ، هو معيار عدد المعاهدات الشارعة التي انضمت إليها الدولة أو صدقت عليها وهو ما ضاعف من احتمالات تعارض النصوص الدولية والوطنية. من هنا برزت الحاجة للرقابة على دستورية المعاهدات الدولية ، والملاحظ أن الدساتير العربية في معالجتها لهذه المسألة البالغة الأهمية لم تتبن اتجاه واحد ،فمنها من حدد القيمة القانونية للمعاهدة والجهة المناط بها حماية أعلوية الدستور وقدسيتها للقضاء– الهيئة المستقلة) كالدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢ والدستور المصري لسنة ١٩٧١ والدستور التونسي لسنة ١٩٨٩ والدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦و2002. لكن الإشكال يثار بالنسبة للدول التي لم تحدد القيمة القانونية للمعاهدة وإن تبنت قضاء دستوريا مستقلا ، كالعراق في ظل دستور عام ٢٠٠٥ ، فهل لهذا القضاء فرض الرقابة على دستورية المعاهدات ؟ وبعبارة أخرى هل لهذا القضاء ممارسة اختصاص غير ذلك الوارد حصرا؟ وفي رأينا أن الإشكال لا يكمن هنا في عدم النص على هذا الاختصاص بقدر ما يكمن في تردد القضاء العربي في الاجتهاد والفصل في غير ما ورد النص عليه في الدستور أو القانون. لقد تناولنا موضوع الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في ثلاث مباحث.خصصنا الأول لدراسة تعريف المعاهدة الدولية وأنواعها . وبحثنا في الثاني التنظيم الدستوري للمعاهدات الدوليه وكرسنا الثالث لدراسة الرقابه على المعاهدات الدوليه التي تبنتها الدساتير العربية. واختتمنا بحثنا هذا بأهم النتائج التي توصلنا إليها خلال صفحات هذا البحث المتواضع.

المبحث الأول: مفهوم المعاهدة الدولية وأنواعها

المطلب الاول /تعريف المعاهدة الدولية

ينصرف معنى المعاهدة إلى الاتفاقيات السياسية الشكلية ، كمعاهدات السلام والتحالف . أما مصطلح الاتفاقية فيستخدم للدلالة على المعاهدات الجماعية التي تعقدها الدول في غير الشؤون السياسية والتي تتضمن قواعد عامة ، كاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ كما تنصرف للاتفاقيات التي تعقدها المنظمات الدولية كالاتفاقيات الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي والملاحظ أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يستخدم مصطلح الاتفاقية للدلالة على المعاهدة ، فهو يشير إلى أن من بين مصادر القانون الدولي الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة[1] وانقسم الفقه في تعريفه للمعاهدة الدولية بين ثلاث اتجاهات ، اتجاه اكتفى في الاتفاق أن يكون معقودا بين أشخاص القانون الدولي ودون أن يشترط فيه الكتابة وعلى حسب هذا الاتجاه تعرف المعاهدة الدولية بأنها (توافق إرادة شخصين أوأكثر من أشخاص القانون الدولي على إحداث

[1] انظر م (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

أثر قانوني معين طبقا لقواعد القانون الدولي)[1].

أما الاتجاه الثاني فأشترط في المعاهدة الكتابة ، وان يكون أطرافها ممن ينطبق عليهم وصف الدول تحديدا ، وعلى حسب هذا الاتجاه تعّرف المعاهدة بأنها كل اتفاق دولي يبرم كتابة بين الدول ويجري عليه القانون الدولي ، سواء كان محررا في وثيقة وحيدة أو وثيقتين أو عدة وثائق مرتبطة فيما بينها وكيفما كان الاسم الخاص المطلق عليها).[2] كما عُرفت بأنها (اتفاقات تعقدها الدول الكتابة فيما بينها بغرض تنظيم علاقة قانونية دولية وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة).[3]

وبهذا الاتجاه ذهبت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، فقد عرفت المادة١ منها المعاهدة بأنها (الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان أو أكثر ومهما كانت التسمية الخاصة.(وتبنى الاتجاه الثالث طريقا وسط بين الاتجاهين السابقين، حيث اشترط في إطراف المعاهدة أن تكون من الدول دون أن يشترط الكتابة ، وعلى حسب هذا الاتجاه تعرف المعاهدة بأنها (اتفاقات تعقدها الدول بغرض خلق أو تعديل أو إنهاء علاقة قانونية دولية).

المطلب الثاني/ انواع المعاهدات الدولية

وجرى الفقهاء على اعتماد عدة معايير في تصنيف المعاهدات ، فمن حيث الموضوع ، تقسم المعاهدات إلى معاهدات سياسية واجتماعية واقتصاديه[4]، ومن حيث الطبيعة تقسم إلى معاهدات عقدية خاصة ومعاهدات شارعة عامة [5] وتقوم الأخيرة مقام التشريع في القانون الداخلي كونها تضع قواعد سلوك عامة ومجردة. أما من حيث الأطراف . فتقسم إلى معاهدات ثنائية وجماعية ، ومن حيث النطاق الجغرافي تقسم إلى معاهدات إقليمية وعالمية ، ووفقا لصفة المتعاقد ينتقسم إلى معاهدات بين الدول ومعاهدات بين المنظمات وثالثة بين الدول والمنظمات[6]. ووفقا لإجراءات إبرامها تقسم ، إلى معاهدات شكلية (مطولة) لا تنعقد إلابإتمام مراحل ثلاث (المفاوضات – التوقيع– التصديق) ، واتفاقات مبسطة أوتنفيذية لا تستوجب لنفاذها سوى التفاوض والتوقيع .ويجمع الفقه على أن لا خلاف بين هذين النوعين من حيث القيمة القانونية وقوتها الإلزامية في مواجهة أطرافها ،كما لا تختلف من حيث أهمية المواضيع التي تتناولها بالتنظيم ، من ذلك مثلا أن إقليم السوديت التشيكي ضم إلى ألمانيا بموجب اتفاق تنفيذي عقد عام ١٩٣٨ ، وبمثل هذا الاتفاق أعلن استقلال المغرب عام ١٩٥٦ ، وبمثلهه أعلن عن انتهاء الحماية الفرنسية على تونس عام ١٩٥٦[7].

فبموجب المادة (٥٢) السلطة التشريعية علما بالمفاوضات الدائرة بشأن الاتفاقية التي يروم إبرامها . وفي الولايات المتحدة يتحدد

---

(1) انظر في هذا الاتجاه د . أحمد عشوش ود. عمر عبد القادر باخشب – الوسيط في القانون الدولي العام– دراسة مقارنة مع الاهتمام بموقف المملكة العربي السعودية – مؤسسة الشباب الجامعة – الإسكندرية – ١٤١٠ هـ – ١٩٨٤ م – – ١)

(2) د . عبد القادر القادري – القانون الدولي العام – مكتبة المعارف – الرباط – ط ١،ص31

(3) د . علي صادق أبو هيف – القانون الدولي العام – منشأة المعارف – الإسكندرية – دون سنة نشر – ص523ود.علي يوسف الشكري ،الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية ،د ا رسة مقارنة في الدساتير العربية،مجلة دراسات الكوفة ،العدد السابع ،العراق،2011

(4) انظر أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، ط 17 ، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1992 م.ص525

(5) انظر د . محمد يوسف علوان – مرجع سابق – ص . ١

(6) انظر د . صلاح الدين عامر – مقدمة لدراسة القانون الدولي العام (ماهيته ومصادره) دار النهضة العربية– ١٩٨٤ – ص . ٢٣٤ – القاهرة – ط ١،ص129

(7) 4للمزيد من التفاصيل انظر د . محمد يوسف علون – مرجع سابق – ص ١٢٨

نطاق الاتفاقات التنفيذية بتلك المتعلقة بتنفيذ تعهد دولي سبق وأن وافق عليه مجلس الشيوخ.وفي هولندا أحاط الدستور الاتفاقات التنفيذية بضمانات أكبر من تلك التي نص عليها الدستور الفرنسي وجرى عليها العمل في الولايات المتحدة. [1]

وربما جاء هذالتقييد مراعاة لحداثة عهد هولندا بالديمقراطية أو تجنبا لاحتمالات استبداد السلطة التنفيذية بهذه الصلاحية أو إساءة استخدامها . فقد اشترط الدستور لإبرامها الأذن التشريعي المسبق وتحديد نطاقها بتنفيذ معاهدة سبق وإن صدق عليها على أن لاتتضمن في كافة الأحوال التزامات مالية هامة ولا تبرم إلا في ظل ظروف استثنائية يستحيل معها إبرام اتفاقات شكلية. [2]

من ذلك مثلا أن دستور ١٩٧٠ المؤقت صدر في ١٦ تموز / يونيو وبهذه الصفة (التأقيت) كان من المتوقع أن تبقى أحكامه نافذة لفترة مؤقتة وكما جرى عليه العمل في ظل الدساتير المؤقتة المقارنة ، لكن هذا الدستور ظل نافذا حتى ٩ نيسان ٢٠٠٣ ما يعني أن مدة نفاذه تجاوزت مدة نفاذ الكثير من الدساتير الدائمة العربية والغربية. والملفت للنظر أن هذا الدستور لم ينص صراحة على الاتفاقات التنفيذية والضمانات المرافقة لها . لكن واقع النصوص وما أفرزته التجربة كانا يشيران إلى أن المجال الطبيعي للاتفاقات السياسية الثنائية الهامة في العراق كانت تدور في فلك الاتفاقات التنفيذية . ومن المؤكد أن النصوص الدستورية وواقع التركيبة السياسية القائمة آنذاك على التفرد بالسلطة وتبني نظام الحزب القائد ساعدت على إحلال الاتفاقات التنفيذية محل المعاهدات .

فبموجب الدستور والنظام الداخلي لحزب البعث المنحل ، فإن أمين سر القيادة القطرية (سكرتير الحزب) هو رئيس مجلس قيادة الثورة والأخير هو رئيس الجمهورية بحكم الدستور. ومن بين أوجه هذه الهيمنة تفرد الرئيس بإدارة الشؤون الخارجية من خلال الاتفاقيات التنفيذية حتى غدت جميع المعاهدات بما فيها معاهدات ترسيم الحدود تتم من خلال هذا النوع من الاتفاقات، من ذلك اتفاق الهدنة المبرم عام ١٩٩١ بين العراق وقوات التحالف والذي بموجبه انسحب العراق من الكويت دون قيد أو شرط وتعهد بتعويض الجانب الكويتي عن كل الأضرار التي لحقت به جراء الاحتلال[3]. ومن المؤكد أن ما ساعد الرئيس على اللجوء إلى أسلوب الاتفاقيات التنفيذية1/ح) / نصوص الدستور القائم آنذاك (١٦ تموز ١٩٧٠). .

وفي ظل تربع رئيس الجمهورية على قمة مجلس قيادة الثورة بحكم الدستور وهيمنته الفعلية عليه فإن من غير المتوقع اعتراض المجلس على الاتفاقات التي يعقدها الرئيس. وتجنبا لاحتمالات استبداد الرئيس في ظل الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ في إدارة الشؤون الخارجية من خلال الاتفاقات التنفيذية أناطت المادة (٨٠) من الدستور بمجلس الوزراء صلاحية التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها أو من يخوله [4] وأوكل الدستور لمجلس النواب ورئيس الجمهورية صلاحية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات التي يكون العراق طرفا فيها يختص مجلس النواب بما يأتي :

اولا:تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب[5]

---

[1] المادة (52)من الدستور الفرنسي لعام 1958

[2] الدستور الهولندي

[3] المادة (37/ب–)من دستور العراق لعام 1970

[4] م (80)من الدستور العراقي النافذ لسنة . ٢٠٠٥ / ١)

[5] م (٦١ / رابعا) من الدستور.

ثانيا: المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد موافقة مجلس النواب ، وتعد مصادقا عليها بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها)[1].

المبحث الثاني التنظيم الدستوري للمعاهدات الدولية

لا يقتصر أثر قواعد القانون الدولي على تنظيم العلاقات بين الدول فقط، وانما يمتد أثرها الى فرض التزامات،ومنح حقوق للافراد داخل الدولة تدفعهم للتمسك بها أثناء منازعاتهم أمام القاضي الوطني، تكون في صورة معاهدات دولية قد تتعارض مع قواعد القانون الداخلي.

وبما أن الدستور يحتل المرتبة الأولى في معظم الدول بين مصادر التشريع الداخلي، وحيث أنه لا يمكن للدول العيش بعيداً عن محيط المجتمع الدولي–كما أسلفنا سابقاً–فإن تعارض قواعد القانون الداخلي مع قواعد القانون الدولي أمر متوقع الحدوث بفعل تشابك العلاقات وتداخلها. لذلك نظمت معظم دساتير العالم القواعد القانونية الدولية التي سنتها المعاهدات والاتفاقيات الدولية واختلفت في تحديد مكانتها القانونية في النظام القانوني الداخلي، واختلفت في آلية نفاذها في النظام القانوني الداخلي منعاً لأي تنازع بينها وبين القوانين الداخلية الوضعية بوصفها مصدرا من مصادر القانون الداخلي، فانقسمت بين من تبنت اسلوب (التنفيذ التلقائي)، أوبرزها: الدستور الفرنسي لعام 1958 م، اوالدستور المصري لعام 1971 م، وعام 2014 م، ودستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1787 م. والبعض الاخر تبنى (أسلوب التنفيذ التقليدي غير التلقائي) كالنظام القانوني الداخلي البريطاني اوالدستور الكويتي لعام 1962بينما لم يحدد المشرع الفلسطيني آلية نفاذها في النظام القانوني الداخلي. ومن هنا لا يمكن أن ننكر تأثيرالمعاهدات الدولية على القوانين الوضعية في نظام أي دولة مرتبطة بهذه المعاهدة. الإضافة الى ذلك،اختلفت الدساتير في تحديد الأحكام المترتبة على نفاذ المعاهدات الدولية، ونشرها واستيفائها للشروط الشكلية،من حيث تحديد السلطة المختصة بابرامهاوتصديقها. ومن خلال الواقع العملي، نجد أن الدول تختلف اختلافاً واضحاً وبيناً في تعاملها مع القانون الدولي بشكل عام[2]، ومع المعاهدات الدولية على وجه الخصوص في تحديد مكانتها القانونية في النظام القانوني الداخلي لأي دولة ديمقراطية.

المطلب الأول: مرتبة المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي التي حددتها الدساتير المقارنة

أن الدساتير المقارنة تباينت في تحديد القيمة القانونية للمعاهدات الدولية، وللوقوف عند تفاصيل هذا التباين استلزم منا الأمر تقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع، وهي على النحو الآتي:

الفرع الأول: سمو المعاهدات الدولية على الدساتير الداخلية للدول.

الفرع الثاني: سمو المعاهدات الدولية على القوانين الداخلية العادية.

الفرع الثالث: المعاهدات الدولية لها قيمة وقوة القوانين الداخلية العادية.

الفرع الأول: سمو المعاهدات الدولية على الدستور

---

[1] م (٧٣ / ثانيا) من الدستور.

[2] انظر الموقع الالكتروني

http://platform.almanhal.com/Files/?ID=T2-34763-MLA0008386.PDF

تعتبر هولندا هي الدولة الوحيدة التي وضعت المعاهدات الدولية في مرتبة أسمى من الدستور استنادا الى الدستور الهولندي لعام 1922 م والمعدل عام 1963 م لذلك لا يجوز للمحاكم الهولندية الحكم بعدم دستورية معاهدة دولية لأنها تسمو على التشريعات السابقة عليها واللاحقة عليها[1]. ولكن الدستور الهولندي اعتبر سمو المعاهدات الدولية[2] عليه محدوداً لارتباطه بضرورات الحياة الدولية إن منح هولندا المعاهدة الدولية منزلة أسمى من الدستور يعتبر إ علاء لقواعد القانون الدولي بصفة عامة على كافة التشريعات الوطنية، وعلى راسها الدستور. وبالتالي، فإن استيفاء المعاهدات الدولية للاجراءات المقررةداخليا بشأنها، والتي نص عليها الدستور يخرجها من إطار امكانية الرقابة على دستوريتها، لان المعاهدات .الدولية التي تتعارض مع الدستور تعد بمثابة تعديل للدستور القائم ذاته بعد التصديق عليها وقد رسخ القضاء الدولي مفهوم سمو القانون الدولي على القانون الوطني – سواء كانت القواعد الدولية عرفيةأم اتفاقية– من خلال مجموعة من الآراء والأحكام الإستشارية وأبرزها ما أشارت اليه محكمة العدل الدولية الدائمة في رأيها الاستشاري في عهد عصبة الأمم (الصادر بتاريخ الاربع من شهر شباط لعام 1923 في قضية معاملة الرعايا البولنديين في مدينة دانزنغ الحرة، والذي قضى بسمو قواعد القانون الدولي الاتفاقي على القانون الوطني، فلا يمكن لدولة أن تتذرع بدستورها لتتنصل من التزاماتها الدولية، وفقًا للقانون الدولي او لمعاهدة دولية نافذة[3].

الفرع الثاني: سمو المعاهدات الدولية على القوانين الداخلية العادية

أكدت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 م، على مبدأ سمو المعاهدات الدولية على التشريعات الداخلية العادية بعد تصديقها وفق الاجراءات الدستورية، حيث نصت الاتفاقية على أنه لا يجوز لأي طرف في معاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذه هذه الاتفاقية(17). وكررت هذا التأكيد بأن نصت في موضع آخر، بأنه لا يجوز لأي دولة أن تتنصل من التزاماتها الدولية الناشئة عن المعاهدات الدولية بحجة مخالفتها لقانونها الداخلي إلا إذا كانت المخالفة بينة، وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي. [4]

ويهدف مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القوانين الوطنية الى تحقيق نوع من الاستقرار في العلاقات الدولية عند منح المعاهدات الدولية منزلة خاصة في السياسة الخارجية، والذي بدوره يمنع الدول بأن تتنصل من التزا ماتها بذريعة تعارض المعاهدات الدولية التي أبرمتها مع تشريعاتها الداخلية. ومن أبرز الدول التي أخذت .بهذا الاتجاه الدستور الفرنسي لعام 1958 اعتبر دستور الجمهورية الخامسة لفرنسا لعام 1958 م، أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تم التصديق والموافقة عليها، ونشرها طبقاً للأوضاع القانونية المقررة دستورياً، تسمو على جميع القوانين العادية، شرط تنفيذها من قبل الطرف الآخر. [5]

نستنتج من النصوص السابقة علو المعاهدات الدولية في ظل دستور الجمهورية الخامسة لعام 1958 على القوانين العادية، فهي

---

[1] علوان، محمد يوسف، القانون الدولي العام –المقدمة والمصادر، دار وائل للنشر، الأردن، 2003 م.،ص164

[2] المادة 63 من الدستور الهولندي.

[3] فيصل عقلة، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية)دراسة مقارنة(مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد 42 ، عدد 1، الاردن 2015 م، ص 4 17–المادة(27)من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969

[4] لمادة (43) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 م.

[5] المادة(55) من الدستور الفرنسي لعام 1958 م .نظرللموقع الالكتروني

https://www.constituteproject.org/constitution/France_2008.pdf?lang=arHK

تحتل مرتبة وسطى في التدرج الهرمي للقواعد القانونية كونها أ على من القوانين العادية أوقل مرتبة من الدستور، إذ يسمو الدستور على التعهدات الدولية، ولا ترتب المعاهدة الدولية أي أثر بالنسبةلفرنسا في حالة مخالفتها للدستور الا بعد تعديله. [1]

الفرع الثالث: المعاهدات الدولية لها قيمة وقوة القوانين الداخلية العادية

تعني هذه الحالة ان يمر الاتفاق الدولي بنفس مراحل القانون الداخلي بحيث يفسح القانون السابق المجال للقانون اللاحق سواء كان دوليا او داخليا ويتولى القضاء هنا مهمة تفسير القوانين تفسيرا منهجيا فنجد أن القضاء الدستوري لبعض الدول أنهى كافة المنازعات المتعلقة بتحديد مكانة الاتفاقيات الدولية وخاصةالمعاهدات الدولية في حال الموافقة عليها عند استيفائها لكافة المتطلبات الدستورية الاجرائية والموضوعية [2].

وأكد الدستور المصري لعام 2014 م، على نفس المكانة للمعاهدات الدولية التي نص عليها دستور عام 1971م حيث نص على: " يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقًا لأحكام الدستور.

ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة، وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أي معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة"[3] 109 كما نص على: "تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة[4]".

وقد حذى الدستور القطري 117 ،[5] والدستور الكويتي 118 ،[6] ودستور كوريا الجنوبية 119 [7]، حذو المشرع المصري بتحديد مرتبة المعاهدة الدولية، بمنحها قوة القانون العادي بعد إبرامها والتصديق عليها، ونشرها في الجريدة الرسمية.

---

[1] نصت المادة (54) من الدستور الفرنسي لعام 1958 م على: " إذا رأى المجلس الدستوري بناء على إشعار من رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء

أو رئيس أحد مجلسي البرلمان أو ستين عضو ا في الجمعية الوطنية أو ستين عضو ا في مجلس الشيوخ أن التزاما دولي ا ما يتضمن بند ا مخالف ا للدستورفإنه لا يتم التفويض بالتصديق على هذا الالتزام الدولي أو الموافقة عليه إلا بعد تعديل الدستور".

[2] شنطاوي، فيصل عقلة، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية)د ا رسة مقارنة(مجلة د ا رسات علوم

الشريعة والقانون، مجلد 42 ، عدد 1، الاردن، 2015،ص48

[3] المادة (151)من الدستور المصري لعام 2014 م وجاء مضمونها مشابهاً لنص المادة) 151 (من الدستور المصري لعام 1971

أنظر الموقع الالكتروني https://www.constituteproject.org/constitution/Egypt_2014.pdf?lang=ar

[4] المادة (93)ن الدستور المصري لعام 2014 م .

[5] نصت المادة) 68 (من الدستور القطري لعام 2003 م، على أنه:"يبرم الامير المعاهدات والاتفاقيات بمرسوم، ويبلغها لمجلس الشورى مشفوعة بماينا سب من البيان، وتكون للمعاهدة او الاتفاقية قوة القانون بعد التصديق عليها، ونشرها في الجريدة الرسمية."…..

[6] نصت المادة (70) من الدستور الكويتي لعام 1962 م، على أنه:"يبرم الامير المعاهدات بمرسوم، ويبلغها مجلس الامة فورا مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية."

[7] نصت المادة (5)من دستور كوريا الجنوبية لعام 1980 على أنه: د "يكون للمعاهدات المعقودة بشكل أصولي وفقا للدستور وقواعد القانون الدولي المعترف بها اعترافا عاما نفس أثر القوانين الوطنية لجمهورية كوريا."

يترتب على منح المعاهدة الدولية قوة القوانين العادية النتائج الاتية: [1]

أ. تلتزم المحاكم الوطنية من تلقاء نفسها بتطبيق أحكام المعاهدة الدولية دون طلب أط راف الدعوى ذلك.

ب. تصبح المعاهدات الدولية واجبة التطبيق من تاريخ نفاذها فليس لها أي أثر رجعي لأنها تخضع من حيث الزمان لنفس المبادئ الخاصة بالقوانين.

ت. جهل القاضي الوطني لنصوص المعاهدة الدولية يكون سبباً للطعن في حكمه.

ث. يجوز نقض الحكم الذي يصدره القاضي الوطني، ويكون مخالفاً لنص من نصوص المعاهدة الدولية.

ج. لا تسري المعاهدة الدولية بحق الاطراف إذا لم يتم نشرها وفق الاجراءات المنصوص عليها في الدستور.

المطلب الثاني: عدم تحديد القيمة القانونية للمعاهدات الدولية في الدساتير المقارنة

لم تحدد العديد من الدساتير العربية والاجنبية القيمة القانونية للمعاهدات الدولية بالنسبة للتشريعات الداخلية، سواء كانت نصوص دستورية او قوانين داخلية. وتتصدر هذه الدساتير الدستور الايطالي الذي أشار الى وجوب اتفاق القانون الداخلي[2] مع قواعد القانون الدولي المعترف بها بشكل عام، دون اي تحديد لمكانة هذه القواعد في النظام القانوني الداخلي ،ومن الدساتير العربية التي لم تحدد القيمة القانونية للمعاهدات الدوليةبالنسبة الى تشريعاتها الداخلية الدستور الع ا رقي لعام 2005 م، والدستور اليمني لعام 1990 م، والدستورالاما راتي لعام 1971 م، والدستور الاردني لعام 1952 م، والقانون الاساسي الفلسطيني لعام 2003 م،والدستور اللبناني لعام 1926 م، والدستور السوداني لعام 1996 م، ولعام 2005 م، والدستور المغربي لعام 1996. [3]

ويلاحظ على الدساتير المغربية من عام 1962 م– 1996 غياب مقتضيات صريحة تعطي للمعاهدات الدوليةالمصادق عليها سموا على القوانين الداخلية، الذي بدوره أثار عدة صعوبات وعراقيل تطرح في توصيف مكانة هذه المعاهدات في القانون المغربي، لما لهذا التوصيف من خطورة لارتباطه الوثيق بالعمل القضائي،

وبالتالي بحقوق وحريات الأفراد والجماعات. علما أن دساتير دول متقدمة وضعت حدا لمثل هذه الإشكاليات .باقرار مكانة متميزة لالتزاماتها الدولية. [4]

---

[1] المفرجي، سلوى أحمد ميدان، دستورية المعاهدات الدولية والرقابة عليها)د ا رسة مقارنة(، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2013 م.ص231

[2] شنطاوي، فيصل عقلة، مرجع سابق، ص 48

[3] الشكري، علي يوسف، مرجع سابق، ص 18

[4] الوردي، عادلة، مقالة بعنوان مكانة الاتفاقيات الدولية في الدستور المغربي، انظر الموقع الإلكتروني

http://www.marocdroit.com_a3096.html

المبحث الثالث :الرقابة على المعاهدات الدولية

تتناول مصادر القانون الدولي المختلفة، ومنها المعاهدات نفسها، مسألة التصديق على المعاهدات الدولية بصورة متعددة، منها أراء الفقه وأحكام القضاء ومجريات العرف ونصوص القوانين والتفاقيات الدولية. تضمنت هذه المصادر االحكام المتعلقة بالتصديق على المعاهدات لكنها لم تشر إلى جهة االختصاص في ذلك، وتركت الامر لإجراءات دستورية خاصة بكل دولة.فالبعض من دساتيرالدول تعطي السلطة التشريعية الحق في التصديق على كافة المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذيه

المطلب الاول:الرقابة البرلمانيه على دستورية المعاهدات

وإذا كانت السلطة التنفيذية تضطلع دائما وفي كافة الأنظمة الدستورية بمهمة المفاوضات والتحرير والتوقيع ، فإن مجال السلطة التشريعية يتحدد في الأحوال التي تشترك فيها بصناعة المعاهدة بالتصديق تحديدا. وحيث أننا نبحث في هذا الموضع من الدراسة في رقابة السلطة التشريعيةعلى المعاهدة الدولية ، فإننا نجد لزاما علينا ، التعريف بالتصديق والغاية منه ثم نعرج على السلطة المختصة بالتصديق في الدساتير العربية وعلى النحو التالي

التعريف بالتصديق :جرى العرف الدولي على أن المعاهدات لا تصبح سارية بمجرد التوقيع عليها من قبل ممثل الدوله وانما يلزم لنفادها القيام بإجراء وطني لا حق هو التصديق فالتصديق هو الاجراء القانوني الذي تعبر به الدول الاطراف بصورة نهائية عن التزاماتها بإحكام المعاهدة وفقاً للاجراءات الدستوريه فالتصديق هو إجراء وطني يتم وفقاً لقواعد القانون الداخلي في كل دولة طرف المعاهدة. [1]

ويعتبر التصديق على المعاهدات الدولية أحد مراحل إبرامها هو يلي التفاوض على بنود المعاهدة والتوقيع عليها ويسبق إيداعها وتسجيلها لدى الجهات المختصة كما أن التصديق على المعاهدات إلى جانب التوقيع عليها وتبادل الوثائق بين أطرافها هو أحد أشكال تعبيرالدولة عن إلتز امها بالمعاهدة. ،وتمنح صلاحية التصديق إما السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الدولة واما للسلطة التشريعيه واما للسلطتين معاً. وقد وضعت دساتير الدول المختلفة إجراءات دستورية خاصة بتصديق المعاهدات ومع إن النصوص القانونية تختلف اختلافاً واضحاً من دولة إلى أخرى الا ان هنالك قاسماً مشتركاً بينها بحيث صار التصديق امرا ضروريا لنفاذ المعاهدة.

والهدف من التصديق على المعاهدة خاصة من قبل السلطة التشريعية وعدم االكتفاء بالتوقيع عليها من السلطة التنفيذية، هو إعطاء الدولة فرصة إعادة النظر قبل الالتزام نهائياً بالمعاهدة خاصة في حالة المعاهدات التي تشمل على التزامات في غاية الاهمية وكذلك إلتاحة الفرصة لعرض المعاهدة على ممثلي الشعب في النظم الديمقراطية التي تشترط موافقة السلطة التشريعية على المعاهدات، قبل تصديق رئيس الدولة عليها. كما يمكن من خلال التصديق على المعاهدة والتأكد من التزام ممثلي السلطة التنفيذية بالصلاحيات الممنوحة لهم في مراحل التفاوض والابرام والتوقيع،وبما إن المعاهدة الدولية لها جانبان، دولي ووطني فال مهرب من بحث دور البرلمان في التصديق على المعاهدات في كل من القانون الدولي والقوانين الوطنية[2].

بعد أن توافق عليها كل غرفة في البرلمان صراحة). والدستور الفلسطيني لسنة 2002 يتولى رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه من الوزراء المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية ، ويطلع رئيس الدولة على سير المفاوضات على أن يقترن عقدالمعاهدات الدولية بموافقة مجلس الوزراء وتصديق الرئيس إن المعاهدات والاتفاقات التي تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات.

---

[1] د.محمد سعيد الدقاق ومصطفى سالمة حسن، القانون الدولي المعاصر ،االسكندرية : دار المطبوعات الجامعية 9117م ، ص 15

[2] د. علي صادق أبو هيف ، مصدر سابق، ص249 .

المطلب الثاني/رقابة المجلس الدستوري على المعاهدات

الواضح أن نشر المعاهدة لا يعد شرطاً لسريان المعاهدة فهذا الإجراء خاص بالقانون الداخلي ولا صلة له بالقانون الدولي وبذلك أن تخلف النشر لا يعيب المعاهدة من وجهة نظر القانون الدولي، ولا يؤول ذلك إلى التوقف أو الإنهاء ولا يمنع ذلك من القول بأن المعاهدة لن تكون سارية في حق الافراد إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية لأجل أن يتم الاحتجاج بها وبالإطلاع على سلسلة الاتفاقات التي صادقت عليها الجزائرنجد العديد منها لم يتم نشرها إلى يومنا هذا ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية حظر جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي تمت الموافقة عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في التاسع من ديسمبر 9143 م والتي انضمت إليها الج ازئر سنة 9193 م وكذلك انضمام الجزائر سنة 1993 م إلى الاتفاقيات المتعلقة بالرق والموقعة في جنيف سنة 9159 م المعدلة بموجب برتوكولات نيويورك لسنة 9123 م والاتفاقيات التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق الموقعةبجنيف في عام 9129 م.

أسندت بعض الدساتير العربية مهمة الرقابة على دستورية المعاهدات لهيئة مستقلة المجلس الدستوري مقتضية بذلك إثر الدستور الفرنسي لسنة 1958م. وتبني هذا النوع من الرقابة كل من الدستور اللبناني لسنة 9159 م والموريتاني الملغي والجزائري لسنة 1991 م والمغربي لسنة 1991 م والجزائري لسنة 1996والملاحظ ان هذه الدساتير تبنى اتجاه معين من حيث تحديد القيمة القانونية للمعاهدة، وكون الرقابة الزاميه أم اختيارية ووقت إثارة الدفع بعدم الدستورية. (1)

فمن حيث القيمة القانونية للمعاهدة وضع الدستور الجزائري والموريتاني المعاهدة في مكان اسمي من القانون وأقل درجة من الدستور 87 ما يعني عدم جواز مخالفة المعاهدة للدستور بأي حال من الأحوال والا خضعت لرقابة المجلس الدستوري)يفصل المجلس الدستوري بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور،دستورية المعاهدات والقوانين إذا ما أعلن المجلس الدستوري بناء على طلب من رئيس الجمهورية . إن ألتزاما دولياً يتضمن بندا مخالفاً للدستور توقف الترخيص في تصديق هذا البند أو الموافقة عليه ما لم تقع مراجعة للدستور.لم يحدد الدستور اللبناني 1926 م والمغربي 1996 القيمة القانونية للمعاهدة بالنسبة للدستور والقانون ولكن المكانة التشريعية للمعاهدة يمكن استنتاجها من خلال الرجوع إلى نصوص الدستورين وقوانين المجلس الدستوري. (2)

الخاتمة

إذا كانت أهمية الموضوع تنبع من كونه يتعلق بالدستور ، فإن هذه الأهمية تتزايد مع تسابق القوى الكبرى وتفرد بعضها في السعي الحثيث للهيمنة على العالم الأقل تطورا تحت مظلة النظام العالمي الجديد والعولمة وحماية هذه الدول من بعضها ويحتل موضوع الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية أهمية بالغة ، كونه بأعلوية وقدسية الدستور الذي يضع أساس الدولة.

وخلافا لمبدأ التراضي الذي تقوم عليه المعاهدة أساسا، فإن مبدأ القسروالإرغام (المادي – المعنوي) هو المبدأ الذي أصبحت تقوم عليه المعاهدة واقعا. وفيما مضى كان الحديث عن المعاهدات غير المتكافئة يدور وجودا وعدما مع المعاهدات المعقودة بين الدول

---

(1) د.عبد القادر القادري – القانون الدولي العام – الجزء الأول مكتبة المعارف – الرباط– – الطبعة الأولى ،1984،ص15 ود. د.علاء عبد المتعال القضاء الإداري د ا رسة مقارنة – الجزء الأول – دون دار نشر–1997،ص152ود. 3. د. علي ابراهيم – الوسيط في المعاهدات – دار النهضة العربية – القاهرة– 1995،ص164

(2) د. أحمد رفعت – القانون الدولي العام – دار النهضة – القاهرة دون سنة نشر،ص153

المنتصرة والمهزومة في الحرب ، لكن عدم التكافىءأصبح من سمات معاهدات النظام العالمي الجديد ، ولكن دائما لمصلحة الدول الأكثرتطورا وديمقراطية!

لقد توصلنا خلال هذا البحث إلى النتائج التالية-:

١- إن المعاهدة الخاضعة لرقابة الهيئات الوطنية هي تلك الخاضعة للتصديق ،وبالتالي يخرج عن مفهومها تلك التي ينفرد الرئيس بإبرامها (الاتفاقات التنفيذية.)

٢ - إن الأنظمة الشمولية ركزت على الاتفاقات التنفيذية في تنظيم علاقاتها بغيرها من الدول تجنبا لرقابة السلطة التشريعية ، وإن كانت رقابة السلطة الأخيرة فيها شكلية هامشية أكثر منها واقعية فعلية.

٣- تباين الدساتير المقارنة في تحديد القيمة القانونية للمعاهدات الدولية. وتعتبر هولندا الدولة الوحيدة التي وضعت المعاهدات الدولية في مرتبة أسمى من الدستور تبنت ما نادى به القضاء الدولي، والذي ينسجم مع ما نادت به نظرية وحدة القانون ، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام1969. وبعض الدساتير منحتها قيمة القانون العادي، ففي حال تعارض أحكام المعاهدة الدولية مع الدستور، يتم اعلاء نصوص الدستور وأحكامه على نصوص المعاهدة. والبعض الاخر منحها مرتبة وسطى في التدرج الهرمي للقواعد القانونية، كونها اعلى من القوانين العادية واقل مرتبة من الدستور. الإضافة الى ان هناك دساتير لم تتطرق اطلاقا لتحديد القيمة القانونية للمعاهدة الدولية في النظام القانوني الداخلي

4- هناك ضرورة لوجود رقابة برلمانية على المعاهدات والاتفاقيات التي تبرمها السلطة التنفيذية ويتأتى ذلك من خلال منح المجلس التشريعي حق التصديق على المعاهدات والاتفاقيات خاصة تلك المعاهدات التي تتعلق بالسيادة والخزينة العامة والاتفاقيات السياسية فالهدف من التصديق على المعاهدة الدولية وعدم الاكتفاء بالتوقيع عليها من قبل السلطة التنفيذية هو إعطاء الدولة فرصة لإعادة النظر قبل الالتزام نهائياً وكما يبدو فقد ترتب المعاهدة التزامات وأعباء الدولة قد تكون في غنى عنها وهنا يبرز الدور الوطني للمعاهدة والرقابة البرلمانية عليها فحاولنا من خلال بحثنا هذا المتواضع إبراز دور الرقابة البرلمانية على المعاهدات الدولية في كل جوانبه وفيما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات.

التوصيات

لحل الإشكالية التي طرحها البحث فإننا نوصي بما يلي:

1. الدول الأعضاء في المجتمع الدولي بان تعمل جاهدة على تطبيق قواعد القانون الدولي الاتفاقي قدرالإمكان. ولتفادي إمكانية تعارض هذه القواعد مع التشريعات الداخلية لها، عليها تبني أسلوب الرقابةالسابقة على دستورية المعاهدات الدولية، كونها الوسيلة المثلى لضمان عدم اصدار التشريعات التي تتعارض مع الت ا زماتها الدولية حيث يتم التأكد من عدم التعارض قبل التصديق على المعاهدة، والاستعمل على تعديل التشريعات الداخلية بما يتوافق مع جميع الاتفاقيات الدولية والإقليمية، والا ستقوم مسؤوليتها الدولية تجاه الدول الأخرى الأط ا رف في المعاهدة الدولية. فالرقابة السابقة، سواء كانت سياسية أم قضائية، ترفع الحرج عن الدولة، وتضمن احت ا رم الدستور داخل الدولة وخارجها.

2-إضافة نص يلزم الدول بالتطبيق المباشر للاتفاقيات الدولية بشكل عام، والاتفاقيات التي تعنى بحقوق الانسان والحريات الأساسية على وجه الخصوص. بغض النظر عن تعارضها مع قانونها الوطني، بحيث تصبح قاعدةقانونية دولية عامة.

3–تفعيل دور المحكمة الدستورية العليا للقيام برقابة فعالة على دستورية المعاهدات الدولية التي تقع بشكل أساسي ضمن اختصاصها بالرغم من عدم نص القانون الأساسي وقانون المحكمة الدستورية على ذلك، من خلال النص على ان تختص ب "الرقابة على دستورية الاتفاقيات والمعاهدات الدولية."

4–تحديد مرتبة المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي بنص واضح وصريح يمنحها قوة القوانين العادية، والنص على سموها في حال التعارض مع القوانين اللاحقة، او النص على منح المعاهدة الدولية قوة أدنى من الدستور واعلى من القانون العادي، لضمان سلامتها، وتحقيقا لمضامينها.

المصادر والمراجع القانونيه

1– د. أحمد رفعت – القانون الدولي العام – دار النهضة – القاهرة دون سنة نشر.

2 –أحمد سرحال – قانون العلاقات الدولية– بيروت – المؤسسة الجامعية للد ا رسات والنشر 1993 م – الشافعي محمد بشير – القانون الدولي العام في وقت السلم – .والحرب – مكتبة الجلاء الجديدة الطبعة السادسة –1997–1998

3. احمد عشوش ود. عمر عبد القادر باخشب – الوسيط في القانون الدولي العام – دراسة مقارنة مع الاهتمام بموقف المملكة العربية السعودية – مؤسسة الشباب الجامعة – الإسكندرية – ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.

4. د.حامد سلطان ود.عائشة عبد الرحمن ود.صلاح الدين عامر – القانون الدولي العام –ماهيته – مصادره(دار النهضة العربية القاهرة –الطبعة – 1984م.

5.د. صلاح الدين عامر– مقدمة لد ا رسة القانون الدولي –)ماهيته – مصادره(دارالنهضة العربية – القاهرة – الطبعة الأولى–

6.د.عبد القادر القادري – القانون الدولي العام – الجزء الأول مكتبة المعارف – الرباط– الطبعة الأولى ،1984

7.د. عبد الكريم علوان– الوسيط في القانون الدولي العام – الجزء الأول – مكتبة دار الثقافة والتوزيع –.1997

8.د.علاء عبد المتعال القضاء الإداري د ا رسة مقارنة – الجزء الأول – دون دار نشر.1997.

9.د. علي ابراهيم – الوسيط في المعاهدات – دار النهضة العربية – القاهرة،1995

10 .د. علي صادق أبو هيف – القانون الدولي العام – منشاة المعارف – الاسكندريه– بدون سنة نشر

11..د. علي القهوجي – المعاهدات الدولية امام القاضي الجنائي الاسكندرية – دارالجامعة الجديدة للنشر– 1997 م.

12.د. محمد سامي عبد الحميد – أصول القانون الدولي العام المجلد الأول – القاعدة

القانونية – مؤسسة الشباب الجامعية للطباعة والنشر –1975

13–د.محمد يوسف علوان – القانون الدولي العام – المقدمة والمصادر– دتر وائل–

عمان – الطبعة الثانية– 2000 م.

14.د. محمد مصطفى يونس ود. صالح بدر الدين – القانون الدولي العام – دارالنهضة العربية.1999

15.محمد السعيد الدقاق ود. مصطفى سلامة حسن – القانون الدولي المعاصر

الاسكندرية – دار المطبوعات الجامعية –1997م.

16.محمد المجذوب – محاضرات في القانون الدولي العام –بيروت الدار الجامعية–

1993م.

الدساتير

1–الدستور المصري لعام 1971 م.

2– الدستور الجزائري لعام 1976 م.

3–الدستور كوريا الجنوبية لعام 1980 م.

4–الدستور الجزائري عام 1989 م.

5–الدستور الجزائري عام 1996 م.

6–الدستور مملكة البحرين لعام 2002 م.

7–الدستور القطري لعام 2003 م.

8–القانون الاساسي الفلسطيني لعام 2003 م.

9 –الدستور العراقي لعام 2005

10–مشروع المسودة الثالثة (المنقحة) للدستور الفلسطيني لعام 2003 م.

11–الدستور المصري لعام 2014 م.

رابعا – الاتفاقيات والقوانين والأنظمة

١ –اتفاقية فينا لقانون المعاهدات.

٢ –النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

٣ –قانون المحكمة الدستورية العليا المصري ٤٨ لسنة ١٩٧٩

٤ –قانون المحكمة الاتحادية العليا العراقي

٥ –النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي – منشور في الجريدة الرسمية–

ع ٤٠٣٢ في ١٧ محرم ١٤٢٨ هـ – ٥شباط ٢٠٠٧ م.

المواقع الالكترونيه

– 1–http://search.mandumah.com/record/45001

http://www.iasj.net/iasj?func=issueTOC&isId=6653&uiLanguage=ar–2